www.laa-eg.com

ملحق
العدد ـ ٢٧٨
السنة السادسة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

السبت
١٧ ذى الحجة ١٣٧٩
١١ يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانـــــون
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
باصدار قانون الجزاء

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بناء على عرض رئيس العدل

وبعد موافقة المجلس الاعلى

قررنا القانون الآتى ـ

(مادة ١)

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩
الموافق الثانى من يونيو (حزيران) ١٩٦٠ .

www.laa-eg.com

قانون الجزاء

*

الكتاب الاول

الاحكام العامة

***

الباب الاول

احكام تمهيدية

* ١ ـ مبادىء اساسية

(مادة ١)

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص فى القانون •

(مادة ٢)

الجرائم فى هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح •

(مادة ٣)

الجنايات هي الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس الموقت مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التى يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

(مادة ٤)

تسقط الدعوى الجزائية فى الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية •

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة فى المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة •

(مادة ٥)

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

(مادة ٦)

تسقط الدعوى الجزائية فى الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة •

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة فى المادة السابقة، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا •

(مادة ٧)

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان •

(مادة ٨)

ينقطع سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجزائية باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي • ولا يجوز فى أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها •

(مادة ٩)

اذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التى تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة •

(مادة ١٠)

يوقف سريان المدة التى تسقط بها العقوبة بأى مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا •

وتنقطع هذه المدة فى عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه وفى عقوبة الغرامة بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ فى مواجهة المحكوم عليه أو تصل الى علمه •

* ٢ ـ سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

(مادة ١١)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب فى اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه •

وتسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى اقليم الكويت

(مادة ١٢)

تسري أحكام هذا القانون ايضا على كل شخص كويتى الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري فى المكان الذى ارتكب فيه هذا الفعل وذلك اذا عاد الى الكويت دون أن تكون المحاكم الاجنبية قد برأته مما أسند اليه •

(مادة ١٣)

فى جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة فى الخارج الا اذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته •

(مادة ١٤)

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذى قرر عقوبة على هذا الفعل •

www.laa-eg.com

(مادة ١٥)

اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا ،قانون صلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .

ومع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير عاقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم كن .

(مادة ١٦)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، اذا كان القانون الذى يقرر عقوبة قانونا موقتا بمدة معينة أو قانونا دعت الى اصداره ظروف ارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه،ولو انتهت دته أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم نهائي فى خصوص هذا الفعل .

(مادة ١٧)

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذه نوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها .

وكل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، لم ينص على غير ذلك .

***

البـاب الثانـى

الجـريمة

* ١ ـ المسئولية الجنائية

(مادة ١٨)

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع ين كاملة .

(مادة ١٩)

اذا ارتكب الحدث الذى اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع رة سنة ، جريمة ، امر القاضي ، بدلا من توقيع العقوبة المقررة القانون ، اما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة دها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، بتوبيخه فى الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه .

(مادة ٢٠)

اذا ارتكب الحدث ، الذى أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانى عشرة كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضى عليه بالحبس مدة تجاوز خمس عشرة سنة . واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس د ، حكم القاضى عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضى عليـــه بس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا . ولا يعاقب امة ، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن، بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التى بها .

ولا تسري أحكام العود على المتهم الذى لم يبلغ من العمـــر ثمانى عشرة سنة .

(مادة ٢١)

اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضى . وتحسب السن فى جميع الاحوال بالتقويم الميلادى .

(مادة ٢٢)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عـــن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي أو نقص فى نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية .

واذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ، بايداعه فى المحل المعد للمرضى بعقولهم ، الى أن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذى أوجب ايداعه فيه .

(مادة ٢٣)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عـــن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفى هذه الحالة الاخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

(مادة ٢٤)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس أو المال .

(مادة ٢٥)

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ، اذا لم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذى توقاه .

* ٢ ـ الركن الشرعي

(اسباب الاباحة)

(مادة ٢٦)

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الاباحة .

(مادة ٢٧)

أسباب الاباحة هي استعمال الحق،والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضاء المجنى عليه.

(مادة ٢٨)

لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق .

www.laa-eg.com

(مادة ٢٩)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته الى مجرد التهذيب .

(مادة ٣٠)

لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له فى مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية ، وكان قصده متجها الى شفاء المريض ، ورضى المريض مقدما صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ماتقضي به أصول الصناعة الطبية .

ويكفي الرضاء الصادر مقدما من ولي النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانونا . ولا حاجة لأى رضاء اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريا اجراؤه فى الحال ، او كان المريض فى ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ولي النفس .

(مادة ٣١)

لا جريمة اذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ماتقضي به الاصول المرعية فى هذه المباراة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو ماله ، أو دفاعا عن نفس الغير أو ماله .

(مادة ٣٣)

لا تقوم حالة الدفاع الشرعى الا اذا كان الخطر الذى يهدد النفس أو المال خطرا حالا ، لا يمكن دفعه بالالتجاء فى الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة .

(مادة ٣٤)

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية ـ

أولا ـ جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانيا ـ مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثا ـ اختطاف انسان بالقوة أو بالتهديد .

(مادة ٣٥)

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لاحكام المواد ١٨ ـ ٢٥ .

(مادة ٣٦)

اذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذى كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد فى ظروفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع ، جاز للقاضي ، اذا كان الفعل جناية ، ان يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

(مادة ٣٧)

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الامر .

(مادة ٣٨)

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعلا استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته.

ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وانه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله .

(مادة ٣٩)

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجنى عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي ، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالاسباب التى من أجلها يرتكب . ويشترط أن يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصرا له .

ومع ذلك لا يعتد برضاء المجنى عليه ، ويعد الفعل جريمة ، اذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا ، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذى يحتمل أن يحدثه للمجنى عليه ، أو نص القانون على الا يعتد بهذا الرضاء .

* ٣ ـ الركن المعنوي

(القصد الجنائي والخطأ غير العمدي)

(مادة ٤٠)

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه .

(مادة ٤١)

يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التى يعاقب القانون عليها فى هذه الجريمة .

ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل فى توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

(مادة ٤٢)

لا يعد الجهل بالنص المنشىء للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

(مادة ٤٣)

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط فى الواقع ، تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها ، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

www.laa-eg.com

واذا كان الغلط الذى جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ، سئل مسئولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية .

(مادة ٤٤)

يعد الخطأ غير العمدي متوافرا اذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد أذا وجد فى ظروفه ، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح .

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التى كان فى استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك .

* ٤ ـ الركن المادي

(الشروع وتعدد المجرمين)

(مادة ٤٥)

الشروع فى جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ،لأسباب لا دخل لارادته فيها ، اتمام الجريمة . ولا يعد شروعا فى الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها .

ويعد المتهم شارعا سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التى كان يوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل .

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية،الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك : ـ

الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام .

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة .

الغرامة التى لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة .

(مادة ٤٧)

يعد فاعلا للجريمة ـ

أولا ـ من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة ، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها .

ثانيا ـ من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضرا فى المكان الذى ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجانى .

ثالثا ـ من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية .

(مادة ٤٨)

يعد شريكا فى الجريمة قبل وقوعها ـ

أولا ـ من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا ـ من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا ـ من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، فى الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك . فوقعت بناء على هذه المساعدة .

(مادة ٤٩)

يعد شريكا فى الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :

أولا ـ اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها .

ثانيا ـ اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التى استعملت فى ارتكابها ، ويستوى ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة أو المستعملة فى ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها .

ثالثا ـ حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه او لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة .

(مادة ٥٠)

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التى ارتكبها أو ساهم فى ارتكابها . واذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائى لديه أولقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا .

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التى تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بهذه الظروف .

(مادة ٥١)

اذا نفذ احد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التى قصدت أصلا ، أو ارتكب جريمة غير التى قصدت أصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية او للجريمة التى أريد ارتكابها أصلا .

(مادة ٥٢)

من اشترك فى جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

واذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا .

www.laa-eg.com

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التى تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف .

(مادة ٥٣)

يعاقب الشريك فى الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التى قصدت أصلا ، أو كانت الجريمة التى وقعت غير التى تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التى ارتكبها .

(مادة ٥٤)

اذا عدل الشريك عن المساهمة فى الجريمة قبل وقوعها ، وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم فى تنفيذها ، فلا عقاب عليه .

الا انه يشترط لامتناع العقاب فى حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التى يكون قد أمدهم بها ، وذلك قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال فى تحقيق الغرض الاجرامي .

(مادة ٥٥)

يعاقب الشريك فى الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، الا اذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات .

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك فى الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه اذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء .

(مادة ٥٦)

اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة،واتخذوا لذلك مدة على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد . اما اذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التى لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة .

ويعفى من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة . فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين أن يوصل فعلا الى القبض على المتفقين الآخرين .

***

الباب الثالث

العقوبة

**

١ ـ العقوبات الأصلية

(مادة ٥٧)

العقوبات الاصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هى :

أ ـ الاعدام .

ب ـ الحبس المؤبد .

ج ـ الحبس الموقت .

(مادة ٥٨)

كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص .

(مادة ٥٩)

اذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت جنينها حيا ، ابدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

(مادة ٦٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها .

(مادة ٦١)

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترنا بالشغل دائما .

(مادة ٦٢)

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

(مادة ٦٣)

اذا بلغت مدة الحبس المحددة فى الحكم ستة شهور فأكثر ، كان حبسا مقترنا بالشغل . واذا لم تزد على أسبوع ، كان حبسا بسيطا . واذا كانت أقل من ستة شهور واكثر من أسبوع ، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل .

(مادة ٦٤)

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذى تقدره المحكمة طبقا لنص القانون ، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات .

واذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبرى على ماله ، فاذا لم يتيسر التنفيذ الجبرى جاز اخضاع المحكوم عليه للاكراه البدني وفقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجزائية .

www.laa-eg.com

(مادة ٦٥)

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها او بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التى تتبع فى تنفيذ الحكم بالغرامة .

* ٢ ــ العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

(مادة ٦٦)

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة فى هذا القانون هى :

١ ــ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٦٨ .
٢ ــ العزل من الوظائف العامة .
٣ ــ الحرمان من مزاولة المهنة .
٤ ــ اغلاق المحال العامة .
٥ ــ مراقبة الشرطة .
٦ ــ المصادرة .
٧ ــ ابعاد الاجنبى عن البلاد .
٨ ــ تقديم تعهد بالمحافظة على الامن والالتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها .

(مادة ٦٧)

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق لقاضى بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له .

(مادة ٦٨)

كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية ــ

١ ــ تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب لدولة .
٢ ــ الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين فيها .
٣ ــ الاشتراك فى انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

(مادة ٦٩)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تعين حرمانه فورا من ذلك .

(مادة ٧٠)

يجب على القاضى ، اذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من جل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة لوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة حددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

(مادة ٧١)

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن لرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها . فان كان المحكوم عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة .

(مادة ٧٢)

كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التى يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها ، يجيز للقاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات . فاذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، وجب على القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا .

(مادة ٧٣)

يجب على القاضي ، اذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة فى محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التى يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اقلاق راحته ، ان يقضي باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط .

(مادة ٧٤)

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الاختام الرسمية أو اوراق النقد أو الاوراق الرسمية ، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تجاوز خمس سنوات .

(مادة ٧٥)

كل حكم بالحبس على عائد ، فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير ، يجيز للقاضى الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

(مادة ٧٦)

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الاتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

اولا ــ عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة فى هذا المحل ان كان واقعا فى المنطقة التى ارتكبت الجريمة فيها .

ثانيا ــ عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته ، مدونة فيها جميع البيانات التى تعين شخصيته ، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

ثالثا ــ عليه أن يقدم نفسه الى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل أسبوع ، فى الزمان المعين له فى بطاقته ، وفى كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك .

www.laa-eg.com

رابعا ـ عليه أن يكون فى محل اقامته فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، الا اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب فى كل هذه الفترة أو بعضها .

(مادة ٧٧)

كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٧٨)

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة والاشياء التى تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء .

فاذا كانت الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة فى ذاته ، تعين على القاضى أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية .

(مادة ٧٩)

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضى ان يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية فى ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون .

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التى يتعين عليها تنفيذه .

(مادة ٨٠)

الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة او غير مصحوب بها ، والاحكام التى تسري فى هذه الحالات، مبينة فى قانون الاجراءات الجزائية فى الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية .

* ٣ ـ تخفيف العقوبة وتشديدها

(مادة ٨١)

اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، اذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التى تحددها على ألا تجاوز سنتين . وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك .

واذا انقضت المدة التى حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن أما اذا أخل المتهم بشروط التعهد ، فان المحكمة تأمر ـ بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه ـ بالمضي المحاكمة ، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية ان وجدت .

(مادة ٨٢)

يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، اذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقدير المحكمة .

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ . ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضا اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به . فاذا حكم بالغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية ان وجدت .

وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التى أمرت بالوقف ،وكذلك المحكمة التى أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجنى عليه .

(مادة ٨٣)

يجوز للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر الى الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر الى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الموقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس الموقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات .

(مادة ٨٤)

اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها . واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة،وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها .

واذا ارتكب شخص جملة جرائم فى غير الحالتين السابقتين تعددت العقوبات التى يحكم بها عليه .

www.laa-eg.com

(مادة ٨٥)

يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

(مادة ٨٦)

اذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى احدى هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع فى احداها ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

* ٤ — الافراج تحت شرط

(مادة ٨٧)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التى قضاها عن سنة كاملة ، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالامن .

واذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب ألا تقل المدة التى يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة .

ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، أو لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هى الحبس المؤبد . ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التى يلتزمها المفرج عنه ، وعليها أن تنبهه الى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا فى الغاء الافراج .

(مادة ٨٨)

اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ، الغي الافراج ، وأعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التى كانت باقية يوم الافراج عنه .

(مادة ٨٩)

يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٨٧ ، وفى هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الافراج ، فاذا كانت العقوبة هى الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات .

واذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغي الافراج وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك .

(مادة ٩٠)

اذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الاولى التى أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية ، اصبح الافراج نهائيا .

(مادة ٩١)

يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبالغائه .

www.laa-eg.com

الكتاب الثاني

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

**

الباب الاول

الجرائم المتعلقة بامن الدولة وحرمة الاديان

* ١ ـ الجرائم المتعلقة بامن الدولة من جهة الخارج

(مادة ٩٢)

يعاقب بالاعدام كل كويتي حمل السلاح ضد دولة الكويت ، او ساهم باية صورة كانت فى الاعمال الحربية التى تباشرها دولة فى حالة حرب ضد الكويت .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعاق المجهود الحربى لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من اذاع ، اثناء الحرب ، بيانات كاذبة ، قصد بها اضعاف الروح المعنوية ، او تحريض رعايا الكويت على عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بسبب نشوب الحرب .

وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية بين الكويت واية دولة اخرى فى حكم حالة الحرب بينهما .

* ٢ ـ الاعتداء على الامير والانتقاض على السلطات التى يتولاها

(مادة ٩٤)

يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا وفاة الامير او سبب له اذى بليغا .

ويعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى على سلامة الامير او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى بالقوة على السلطات التى يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجباره على التنازل .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم فى البلاد .

* ٣ ـ تحريض القوات المسلحة على التمرد

وعلى الاخلال بواجباتها

(مادة ٩٦)

كل من حرض واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض اثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٩٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضا اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية ، كل من ارتكب اعم التحريض المنصوص عليها فى المادة السابقة، فوقعت الامور التى حرض عليها نتيجة لذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجا ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او سا واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على الفر من الخدمة ، فتم الفرار بناء على ذلك .

(مادة ٩٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من آوى او ساعد على الاختفا واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة ، وه يعلم انه فار من الخدمة .

(مادة ١٠٠)

لا توقع العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على زو الفار من الخدمة ولا على اصوله او فروعه اذا آووه او ساعد على الاختفاء .

* ٤ ـ التحريض على قلب نظام الحكم والانتقاض على النظام الاجتماع

واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطني

(مادة ١٠١)

كل من حرض علنا فى مكان عام ، عن طريق القول او الصيا او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسا التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم فى البلاد ، وكا التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غ مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرا لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا باوسائل السابقة ا اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشرو او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعى والاقتصادى القا فى البلاد .

www.laa-eg.com

(مادة ١٠٢)

تحظر الجمعيات او الجماعات او الهيئات التى يكون غرضها العمل على نشر مبادىء ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فى البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك فى الهيئات المشار اليها وهو عالم بالغرض الذى تعمل له . ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من مرن او درب ، بغير اذن من السلطات العامة ، شخصا او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أيا كانت ، قاصدا الاستعانة بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تدرب على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة ، وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم ان من يدربه او يلقنه لم ترخص له السلطات العامة فى ذلك ويقصد الاستعانة به فى تحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٥)

كل من صنع مادة متفجرة او حازها ، بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين اى شخص آخر من ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٦)

كل من ارتكب فى مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوطنى ، سواء باتلافه او بانزاله او بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية او الازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

* ٥ ـ التجمهر

(مادة ١٠٧)

كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقي متجمهرا بعد صدور امر احد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٨)

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٢ الى ١٠٧ يحاكم مرتكبوها امام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها ارادة أميرية .

* ٦ ـ انتهاك حرمة الاديان

(مادة ١٠٩)

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية ، أو أتى فى داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين ، وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد فى حدود القانون لاقامة شعائر دينية ، قاصدا بذلك تعطيلها او الاخلال بالاحترام الواجب لها ، او تعدى دون حق على أي شخص موجود فى هذا الاجتماع .

(مادة ١١٠)

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى او لحفظ رفاتهم او لاقامة مراسيم الجنازة ، او سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة ، او انتهك حرمة ميت ، وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١١)

كل من اذاع ، باحدى الطرق العلنية المبينة فى المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصغيرا لدين او مذهب دينى ، سواء كان ذلك بالطعن فى عقائده او فى شعائره او فى طقوسه او فى تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١٢)

لا جريمة اذا صدرت الاقوال او العبارات المشار اليها فى المادة السابقة فى محاضرة او مقال او كتاب علمي باسلوب هادىء متزن خال من الالفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية المتهم باتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

(مادة ١١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا فى عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الاساءة الى هذا الدين .

www.laa-eg.com

الباب الثانى
الجرائم المتعلقة باعمال الموظفين العامين

**

* ١ ـ الرشوة

(مادة ١١٤)

كل موظف عام طلب او قبل ، لنفسه او لغيره ، مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا ، او الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي او وعد به ، وذلك حتى لو ثبت ان الموظف كان عازما على القيام بالعمل الذى وعد القيام به او على عدم الامتناع عن العمل الذى وعد بالامتناع عنه .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، لأداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل فى اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم انه داخل فيه .

وتعد رشوة الفائدة الخاصة التى تحصل للموظف او لغيره من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته ، او شرائه بثمن انقص منها، او من اي عقد يتم بين الراشي والمرتشي .

(مادة ١١٥)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به . ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي .

ويعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة .

(مادة ١١٦)

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة او العنف او التهديد فى حق موظف عام ، فيحصل منه على قضاء امر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته .

(مادة ١١٧)

من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه ، او فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١٨)

كل موظف عام قبل من شخص، أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها ، مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذى قدم المال او المنفعة والشخص الذى تواسط فى تقديمها .

(مادة ١١٩)

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهوم، للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة أيا كانت ، يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ ان كان موظفا عاما . فان كان غير موظف ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ماأعطي أو وعد به .

ويعد فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

* ٢ ـ سوء استعمال الوظيفة

(مادة ١٢٠)

كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، او للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، او لحمل احد افراد اسرته على هذا الاعتراف او على اعطاء هذه المعلومات ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

واذا ترتب على فعل الموظف اصابة الشخص بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

أما اذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة الشخص ، وترتبت عليه وفاته فعلا ، حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

(مادة ١٢١)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته ، او اوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك ، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٢)

كل موظف عام دخل مسكن احد الافراد دون رضائه ، فى غير الاحوال التى يحددها القانون ،او بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٣)

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة او بتقديم بيانات من شأنها ان تؤثر فى حقوق الافراد ، فادلى بما يخالف الحقيقة عن قصد سيء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث

www.laa-eg.com

سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين لعقوبتين ، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر .

(مادة ١٢٤)

كل موظف عام ، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلم اموال حساب الدولة وبالمحافظة عليها أو بادارتها ، يدلى ببيانات غير صحيحة تعلق بهذه الاموال وهو عالم بعدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٥)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه أحد الأفراد على ن يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له ، سواء كان لك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف .

* ٣ ــ انتحال الوظيفة

(مادة ١٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي وبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام اء على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل فى اختصاص الموظف الذى تحل صفته ، او دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله .

(مادة ١٢٧)

كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين ، صدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار باحد لأفراد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فان لم يكن هذا القصد متوافرا لديه ، كانت العقوبة الغرامة تى لا تجاوز ثلثمائة روبية .

* ٤ ــ فرار المحبوسين والمقبوض عليهم

(مادة ١٢٨)

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس دة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى اتين العقوبتين . فاذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة لاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٩)

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض يه أو محبوس ، فتعمد تمكينه من الفرار ، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء ، فمكنه من ان يفر .

(مادة ١٣٠)

من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فأهمل فى حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التى لا تجاوز ألف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣١)

كل من مكن مقبوضا عليه او محبوسا من الهرب ، فى غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣٢)

كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه ، وكذا كل من اعانه باية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على اصوله او فروعه .

(مادة ١٣٣)

كل من علم بوقوع جناية او جنحة ، اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها ، واعان الجانى على الفرار من وجه القضاء ، اما بايواء الجانى المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على اصوله او فروعه .

* ٥ ــ الاعتداء على الموظف اثناء تادية وظيفته

(مادة ١٣٤)

كل من أهان بالقول أو بالاشارة موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته ، أو بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التى لا تجاوز الف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

(مادة ١٣٥)

كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال باية عقوبة اخرى يرتبها القانون على اى عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة .

الباب الثالث
الجرائم المتعلقة بسير العدالة

***

* ١ ـ شهادة الزور

(مادة ١٣٦)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليمين ، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد فى حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت .

(مادة ١٣٧)

اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد .

(مادة ١٣٨)

كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة ، أو اكرهه على أداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين .

(مادة ١٣٩)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم يمينا بالتزام الحقيقة ، فادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

* ٢ ـ الامتناع عن تادية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة الى القضاء

(مادة ١٤٠)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام القضاء ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤١)

كل من اتلف محررا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المفيد تقديمه كبينة فى اية اجراءات قضائية ، او جعله فى حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل فى دعوى قائمة او يحتمل قيامها ، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله فى معرض البينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٢)

كل شخص كلف ، طبقا للاجراءات التى يحددها القانون بالحضور لدى موظف ذى اختصاص قضائى ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

* ٣ ـ الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها

(مادة ١٤٣)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة فى وقت يستطاع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع او على اصوله او فروعه .

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية او باحد هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم فى نفسه او فى ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق او حريق او فيضان او زلزال وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر

*٤ ـ البلاغ الكاذب

(مادة ١٤٥)

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، بلاغا كتابيا او شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذى تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ .

* ٥ ـ التاثير فى جهات القضاء والاساءة الى سمعتها

(مادة ١٤٦)

كل من حاول وهو سيء القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرجاء او التوصية ، حمل موظف ذى اختصاص قضائى

www.laa-eg.com

في اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين بغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو تشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لأحكام القانون .

ولا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

٦ ـ فض الاختام

(مادة ١٤٨)

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في امكنة ، بناء على حكم او امر قضائي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الافراد

***

الباب الاول

الجرائم الواقعة على النفس

* ١ ـ القتل والجرح والضرب والايذاء

(مادة ١٤٩)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية .

(مادة ١٥٠)

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد .

(مادة ١٥١)

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي فى هدوء . والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته فى مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجىء .

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط ، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود .

(مادة ١٥٢)

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

(مادة ١٥٣)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلها فى الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٤)

من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٥)

يعتبر المولود انسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه ، سواء فى ذلك تنفس أو لم يتنفس ، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن ، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع .

(مادة ١٥٦)

لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذى وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

(مادة ١٥٧)

يعتبر الانسان قد تسبب فى قتل انسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد فى الموت ، فى الحالات الآتية : ـ

أولا ـ اذا اوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية أو علاجا طبيا ، وافضى ذلك الى موت المجنى عليه ، ما دامت العملية او العلاج قد اجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقا لاصول الصناعة الطبية .

ثانيا ـ اذا أوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت ، لو أن المجنى عليه لم يقصر فى اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة .

ثالثا ـ اذا حمل الفاعل المجنى عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله ، وثبت ان الفعل الذى افضى الى موت المجنى عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به .

رابعا ـ اذا كان المجنى عليه مصابا بمرض او باذى من شأنه أن يؤدي الى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجنى عليه .

خامسا ـ اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجنى عليه أو من اشخاص آخرين .

(مادة ١٥٨)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٩)

كل أمرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٠)

كل من ضرب شخصا أو جرحه او الحق بجسمه اذى او أخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفيروبية او باحدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

(مادة ١٦١)

كل من احدث بغيره اذى بليغا ، برميه بأى نوع من أنواع القذائف ، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى ، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة فى أى مكان بقصد ايذائه ، او بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية .

(مادة ١٦٢)

كل من احدث بغيره اذى افضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجنى عليه بآلام بدنية شديدة، أو الى جعله عاجزا عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما ، دون ان تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة.

(مادة ١٦٣)

كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لا يبلغ فى جسامته مبلغ الافعال المنصوص عليها فى المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٦٤)

كل من تسبب فى جرح احد أو الحاق اذى محسوس به عن غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٥)

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان اليف او مأسور، سواء بقتله أو بضربه او بجرحه او بجعله يعمل عملا لا يطيقه او حبسه على نحو يسبب له آلاما ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان فى محل علاج أو صيانة، او ان تأمر باعدامه اذا كان يعاني مرضا لا شفاء منه او اذى عضالا .

* ٢ ـ التعريض للخطر

(مادة ١٦٦)

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل بنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله او تقييد حريته ، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وأفضى ذلك الى وفاة المجنى عليه أو الى اصابته بأذى ، عاقب ، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

(مادة ١٦٧)

كل رب اسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو الى اصابته بأذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

(مادة ١٦٨)

كل شخص تعهد ، فى غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر او بعلاجه او بالقيام بعمل مشروع ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، او لم يبذل العناية الواجبة فى القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه او اصابته باذى ، يعاقب وفقا للاحكام المبينة فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

(مادة ١٦٩)

يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان او آلات ميكانيكية او اى شيء آخر ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة شخص او اصابته باذى .

(مادة ١٧٠)

كل من اعطى اشارة مضللة او وجه نداء او اصدر تعليمات او تحذيرات من شأنها تضليل سفينة او طائرة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل البحرى أو الجوى ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالاشياء او اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

(مادة ١٧١)

كل من ارتكب عمدا فعلا انشأ به خطرا يهدد اشخاصا أو أشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتلاف اجزاء من الطريق او بافساد وسيلة النقل او باعطاء اشارات او باصدار تعليمات او تحذيرات او بتوجيه نداءات مضللة ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالاشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية • واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد •

(مادة ١٧٢)

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشأ عنه خطر للاشخاص او للاشياء في طريق عام او في خط ملاحة عام او في مطار او في مهبط للطائرات ، او لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين •

(مادة ١٧٣)

كل من هدد شخصا آخر بانزال ضرر ايا كان بنفسه او بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره ، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال ، قاصدا بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين •

فاذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين •

* ٢ ـ الاجهاض

(مادة ١٧٤)

كل من اجهض امرأة حاملا ، برضاها او بغير رضاها ، عن طريق اعطائها او التسبب في اعطائها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او باستعمال القوة او أية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية •

فاذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبيبا أو صيدليا او قابلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية •

(مادة ١٧٥)

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملا اذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل •

(مادة ١٧٦)

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدة بذلك اجهاض نفسها ، فاجهضت ، أو سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين •

(مادة ١٧٧)

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في احداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥ •

* ٤ ـ الخطف والحجز والاتجار بالرقيق

(مادة ١٧٨)

كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين •

فاذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين • فاذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه اقل من ست عشرة سنة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية •

(مادة ١٧٩)

كل من خطف شخصا مجنونا او معتوها او تقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة ، بغير قوة او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين • فان كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه او من غيره ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية •

أما اذا كان من خطف المجنى عليه هي أمه ، وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد ان لها حق حضانة ولدها ، فلا عقاب عليها •

(مادة ١٨٠)

كل من خطف شخصا عن طريق القوة او التهديد او الحيلة ، قاصدا قتله او الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية •

(مادة ١٨١)

كل من اخفى شخصا مخطوفا ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص• فان كان عالما ايضا بالقصد الذي خطف الشخص من اجله او بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او في هذه الظروف •

www.laa-eg.com

(مادة ١٨٢)

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا باذن من وليها ، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

(مادة ١٨٣)

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او أبدل به غيره أو عزاه زورا الى غير والده أو والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٨٤)

كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه فى غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التى يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

واذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ١٨٥)

كل من يدخل فى الكويت او يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انسانا على اعتبار انه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

***

الباب الثانى
الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

**

* ١ ـ المواقعة الجنسية وهتك العرض

(مادة ١٨٦)

من واقع انثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

(مادة ١٨٧)

من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون التاسعة أو معدومة الارادة لأى سبب آخر أو انها لاتعرف طبيعة الفعل الذى تتعرض لـه أو انها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

فاذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

(مادة ١٨٨)

من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

(مادة ١٨٩)

من واقع ذات رحم محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الثامنة عشرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا كانت المجنى عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، وبلغت التاسعة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيما أو حاضنا لأنثى أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواقعها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

(مادة ١٩٠)

كل انثى اتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت ان يواقعها ذو رحم محرم ، وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩١)

كل من هتك عرض انسان ، بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجنى عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

(مادة ١٩٢)

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

فاذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ١٩٣)

اذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الثامنة عشرة ، وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩٤)

كل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاها ، ولم تكن ذات

(مادة ١٩٩)

كل من ارتكب فى غير علانية فعلا فاضحا ، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض ، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

*** ٤ ـ التحريض على الفجور والدعارة والقمار**

(مادة ٢٠٠)

كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى

www.laa-eg.com

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أي شيء آخر يخل بالحياء .

ولا جريمة اذا صدرت الاقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة فى التقدم العلمي أو الفني .

(مادة ٢٠٥)

كل من قامر فى محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحد ىهاتين العقوبتين .

وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار ، أو اشترك بأية صفة فى تنظيم اللعب أو فى الاشراف عليه أو فى اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما .

* ٥ ــ الخمر والمخدرات

(مادة ٢٠٦)

كل من تناول فى مكان عام خمرا أو أى شراب مسكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من جلب الخمر أو الشراب المسكر فى مكان عام لشخص بقصد تناوله فى هذا المكان .

(مادة ٢٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر فى مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير ، مالم يثبت أنه مرخص له بذلك .

(مادة ٢٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى أو حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، مالم يثبت انه اشترى أو حاز هذه المواد بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو أنها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج .

* ٦ ــ القذف والسب

(مادة ٢٠٩)

كل من أسند لشخص ، فى مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤذى سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٠)

كل من صدر منه ، فى مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره ، دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١١)

كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو ابداؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٢)

كل من أسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبينة فى المادة ٢٠٩ أو وجه اليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجنى عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٣)

لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الاحوال الآتية : ــ

أولا ــ اذا صدرت الاقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف ، تنفيذا لحكم القانون أو استعمالا لاختصاص أو لحق يقرره .

ثانيا ــ اذا كانت الاقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو ان تكون سردا أو تلخيصا أمينا لما دار فى اجتماع عقده ، وفقا للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو اثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر .

ثالثا ــ اذا كانت الاقوال أو العبارات قد أذيعت اثناء اجراءات قضائية من شخص اشترك فى هذه الاجراءات ، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف فى الدعوى .

وفى الأحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية .

(مادة ٢١٤)

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل فى هذه الحالة بوجه خاص :

www.laa-eg.com

أولا ـ ان تتضمن الاقوال أو العبارات ابداء الرأى فى مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذى تكشف عنه هـذه الواقعة .

ثانيا ـ ان تتضمن الأقوال أو العبارات نقدا أو حكما من أى نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه لى الجمهور متوقعا ان يبدي رأيه فيه .

ثالثا ـ ان تصدر الاقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ؛ وتضمنت انتقادا لمسلكه فى أمر يدخل فى نطاق هذه السلطة ، وبالقدر الذى يكشف عنه تصرفه ازاء هذا الأمر .

رابعا ـ ان تتضمن الاقوال أو العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم فى الشكاوى التى تتعلق بمسلك شخص معين أثناء ادائه عملا معينا ، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذى يختص من قدمت اليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها .

خامسا ـ ان يكون من صدرت منه الاقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية .

(مادة ٢١٥)

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الوقائع التى يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

(مادة ٢١٦)

لا جريمة اذا لم تعد الاقوال أو العبارات ان تكون ترديدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة .

***

الباب الثالث
الجرائم الواقعة على المال

**

* ١ ـ السرقة والنصب وخيانة الامانة

(مادة ٢١٧)

كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ، ليدخله بعد ذلك فى حيازة أخرى .

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع فى ملكية الشيء ، كما يعد فى حكم السرقة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها ، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره .

(مادة ٢١٨)

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك .

(مادة ٢١٩)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

(مادة ٢٢٠)

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٢١)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين اذا اقترنت بأحد الظروف الآتية : ـ

أولا ـ اذا وقعت السرقة فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته .

ثانيا ـ اذا وقعت السرقة فى مكان معد للعبادة .

ثالثا ـ اذا وقعت السرقة على شيء تنقله احدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية ، أو على شيء مودع فى مخزن لحفظ هذه الاشياء ، او على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري او جوي .

رابعا ـ اذا وقعت السرقة على شيء مودع فى محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها .

خامسا ـ اذا وقعت السرقة ليلا .

سادسا ـ اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهرا او مخبأ ، او وقعت من شخصين فأكثر .

سابعا ـ اذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، او من عامل او مستخدم فى المكان الذى يشتغل فيه عادة .

(مادة ٢٢٢)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين فى كل من الحالتين الآتيتين ، : اولا ـ اذا وقعت السرقة فى مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي

www.laa-eg.com

كسر السور الخارجي او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة اخرى غير عادية . ثانيا ـ اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء او حرز ايا كان ، او عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها او تسوره او باستعمال مفاتيح مصطنعة او باية وسيلة اخرى غير عادية لدخولها او للخروج منها .

فاذا وقعت السرقة ليلا فى احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ٢٢٣)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين فى كل من الحالات الآتية ـ

اولا ـ اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة .

ثانيا ـ اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار او يثبت اى حق عينى فيه .

ثالثا ـ اذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية ، سواء اكان الموصى حيا او ميتا .

رابعا ـ اذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبية فى حيازة موظف عام مختص بذلك ، او فى حيازة ممثل لشخص معنوي ، او فى حيازة شخص آخر لحساب احد ممن تقدم ذكرهما .

خامسا ـ اذا وقعت على طرود بريدية اثناء نقلها بوساطة البريد .

(مادة ٢٢٤)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية ، اذا ارتكبت ليلا من ثلاثة اشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

(مادة ٢٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص او التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجنى عليه او غيره ، سواء اكان العنف او التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، ام كان اثناءه بقصد اتمامه ، ام كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات او الاحتفاظ بها .

(مادة ٢٢٦)

يعاقب على السلب المذكور فى المادة السابقة بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية ـ

اولا ـ اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص او اكثر بجروح .

ثانيا ـ اذا وقعت الجريمة ليلا فى الطريق العام .

ثالثا ـ اذا تعدد الجناة .

رابعا ـ اذا كان الجانى واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهر او مخبأ .

(مادة ٢٢٧)

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية ، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية : (١) ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا . (٢) ان تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر . (٣) ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر او مخبأ . (٤) ان يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول . (٥) ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاحهم .

(مادة ٢٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو او اى شخص آخر بارتكاب جريمة ، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام .

فاذا كانت الجريمة موضوع الاتهام او التهديد به عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد ، او كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية او هتك العرض المنصوص عليها فى الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ويستوي ، فى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة او هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا او لم يكن قد ارتكبها .

(مادة ٢٢٩)

من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا لوجود دين او لاسقاطه او مثبتا لاى تصرف آخر ، او وصل بالقوة او التهديد الى اتلاف هذا السند ، او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها او بصمها ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية .

(مادة ٢٣٠)

كل من استغل حاجة شخص او طيشه او هواه واقرضه نقودا بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٣١)

يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص فى الغلط او ابقاءه فى الغلط الذى كان واقعا فيه ، لحمله على تسليم مال فى حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره ، سواء كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالاشارة .

www.laa-eg.com

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقعة ، وذلك كالايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احداث الامل بحصول ربح وهمي ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف فى مال لايملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة .

(مادة ٢٣٢)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٣٣)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشىء او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتلاف هذا السند ، اوعلى تحرير ورقة به ، او على احداث تعديل فيه .

(مادة ٢٣٤)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين فى الحالتين الآتيتين : ـ

اولا ـ اذا كان المجنى عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال فى حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة .

ثانيا ـ اذا كان الجانى والمجنى عليه طرفين فى عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس .

(مادة ٢٣٥)

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجارى او صناعى او زراعى ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او اى نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ،او بتزويره اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلائه ببيانات كاذبة عن امور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لايستطيع معه تبين الحقائق من مصادر اخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان .

(مادة ٢٣٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او اى نوع آخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسا قصد به الايهام بوجود حق له فى ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهري فى هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان .

(مادة ٢٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، او يقابله رصيد اقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

(مادة ٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مالا ثابتا او منقولا واخفى عمدا عن المشتري او المرتهن مستندا جوهريا او زور شهادة مكتوبة او اعطى بيانا كاذبا، قاصدا بذلك ايهام المشتري او المرتهن بانه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكثر او اكبر قيمة من الحقوق التى انتقلت اليه فعلا .

(مادة ٢٣٩)

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر او ترخيص او شهادة يوجب القانون الحصول عليها ، لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٠)

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة او عارية او ايجار او رهن او وكالة او اى عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا او باستعماله فى امر معين لمصلحة مالكه او اى شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد مالا ، فى حكم الفقرة السابقة ، المستندات التى تثبت لصاحبها حقا أو تبرىء ذمته من حق .

(مادة ٢٤١)

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة أو ابتزازا أو نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته أو اصوله أو فروعه ، الا بناء على طلب المجني عليه ، الذى له ان يقف اجراءات الدعوى فى أية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أى وقت .

www.laa-eg.com

(مادة ٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة أو اشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك .

* ٢ ــ الحـريق

(مادة ٢٤٣)

كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون او معد للسكن ، او في سفينة او في مخيم ، او في زيت معدني او اي شيء استخلص او صنع منه اثناء كونه مخزونا في أي مستودع ، او في بئر للزيت المعدني ، او في الآلات او الاجهزة المعدة لانتاج الزيت المعدني أو تكريره او نقله ، او في المستودعات المعدة لاختزانه ، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٤)

كل من وضع النار عمدا في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية، أو في محصول من التبن او العشب ، او في اشجار او فسائل او شجيرات نامية ، او في مكان ليس مسكونا او معدا للسكنى ، او في اي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة . سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٥)

اذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية .

واذا ترتب على هذه الافعال حدوث اذى بليغ لشخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

(مادة ٢٤٦)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمدا في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه ، بدلا من وضعها فيه مباشرة .

(مادة ٢٤٧)

كل من استعمل قنابل او ديناميت او متفجرات أخرى في الاحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد .

(مادة ٢٤٨)

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او باحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون .

* ٣ ــ الاتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك

(مادة ٢٤٩)

كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا مملوكا لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، او انقص قيمته او فائدته ، وكان ذلك عمدا وبقصد الاساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائة روبية او اكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز الفي روبية او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٠)

اذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، او على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

أما اذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافا كليا أو جزئيا ، فان العقوبة تكون الحبس المؤبد .

(مادة ٢٥١)

كل من أغرق عمدا سفينة او أية وسيلة من وسائل النقل البحري، او اتلفها على اي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

فاذا ترتب على ذلك الحاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية . وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية ، اذا ترتب على ذلك وفاة انسان .

(مادة ٢٥٢)

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، او على البضائع التي تحملها ، او بقصد ايذاء واحد او اكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

واذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام .

www.laa-eg.com

ويحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل فى عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها .

(مادة ٢٥٣)

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، او أعطاه مادة سامة او ضارة، او جرحه ، او جعله غير مفيد او انقص فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا فى نقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره .

(مادة ٢٥٤)

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان الفعل قد اقترن به او اعقبه عنف ، او كان قد صدر من شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا ، او كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٥)

كل من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين . فاذا ارتكب الفعل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين . أما اذا ارتكب ليلا بوساطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملا سلاحا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٦)

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

* ٤ ـ التزوير

(مادة ٢٥٧)

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة فى محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة،اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو .ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه ، أو ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء او خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته او دون رضاء صحيح بها . ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما انها بيانات صحيحة .

(مادة ٢٥٨)

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين

(مادة ٢٥٩)

اذا ارتكب التزوير فى محرر رسمي او فى ورقة من اوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

واذا ارتكب التزوير فى المحرر الرسمى من الموظف المكلف باثبات البيانات التى غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

(مادة ٢٦٠)

كل من استعمل محررا زوره غير ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التى توقع عليه لوكان هو الذى ارتكب التزوير فى هذا المحرر

(مادة ٢٦١)

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك بابطاله او بالغائه او بنسخه او بوقف أثره او بانتهاء هذا الاثر ، وكان عالما بذلك وقاصدا الايهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التى توقع لو كان ارتكب تزويرا فى مثل هذا المحرر .

(مادة ٢٦٢)

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الامضاء او الختم ، خلافا للمتفق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها بأية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

* ٥ ـ تزييف اوراق النقد وتزييف المسكوكات

(مادة ٢٦٣)

كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة ، او زورها بان ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا ايا كان

www.laa-eg.com

وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة فى التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية .

وتعد ورقة نقدية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايا كانت جنسيتهما ، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب ، ويقصد تداوله كعوض او كمقابل للنقود .

(مادة ٢٦٤)

كل من استعمل او تداول او روج على اى نحو كان ، او ادخل فى البلاد ، ورقة نقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليدها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

(مادة ٢٦٥)

كل من صنع او ساهم فى صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل فى الكويت ، آلة او اداة او ورقة او مادة ايا كانت ، تستعمل فى تقليد الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باحتمال استعمالها فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ٢٦٦)

فى جميع الحالات التى تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التى من شأنها ان تستعمل فى تقليد اوراق النقد او فى تزويرها .

(مادة ٢٦٧)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة فى المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها ، او قبل الشروع فى البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

(مادة ٢٦٨)

كل من قلد المسكوكات بان صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة ، أو زورها بأن انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض او ماء الحل او غير ذلك ، او طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة ، وهو قاصد ان تستعمل فى التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ويعد مسكوكا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة اجنبية واعطته شكلا خاصا ، وطرحته فى التداول باعتباره نقدا .

(مادة ٢٦٩)

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين فى المادة السابقة ، وكل من استعملها على أى نحو كان ، او ادخلها فى البلاد ، وهو عالم بتزييفها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٠)

كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتزييفها ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكوكات المتعامل بها ، على الا تقل الغرامة باى حال عن عشر روبيات .

(مادة ٢٧١)

كل من صنع او ساهم فى صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل فى الكويت ، جهازا او آلة او اداة او مادة ايا كانت ، تستعمل فى تزييف المسكوكات على النحو المبين فى المادة ٢٦٨ ، وهو عالم باحتمال استعمالها فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٢)

فى جميع الحالات التى تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة ، وجميع الاجهزة والادوات والآلات والمواد التى من شأنها ان تستعمل فى تزييف المسكوكات .

(مادة ٢٧٣)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، أو قبل الشروع فى البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

* ٦ ـ تزوير الاختام والطوابع

(مادة ٢٧٤)

كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين ، بقصد استعماله فى الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ٢٧٥)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد .

(مادة ٢٧٦)

كل من قلد أو زور خاتما لأحد الافراد ، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها فى التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

www.laa-eg.com

ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايا كان نوعها او حجمها ، دالا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين .

(مادة ٢٧٧)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من تعامل فى طوابع مقلدة او مزورة على اى نحو كان ، وهو عالم بذلك .

(مادة ٢٧٨)

كل من أزال الألفاظ أو العلاقات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، قاصدا ان يستعمله فى التداول من جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٩)

كل من استعمل فى التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون ان يزيل الالفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٨٠)

فى جميع الحالات التى تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة،سواء قضت بادانةالمتهم أو ببراءته ان تحكم بمصادرة الاختام والطوابع المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والمواد التى من شأنها أن تستعمل فى تقليد أو فى تزوير الاختام او الطوابع .

*** ٧ ـ انتحال الشخصية**

(مادة ٢٨١)

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٨٢)

كل من انتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام او بسند ايا كان ، أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

***

www.laa-eg.com

(مذكرة تفسيرية)
(بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء)

⁂

ليس بدعا ان يكون للكويت قانون للجزاء ، يفصل الجرائم ، ويبين عقوبة كل جريمة منها ، فقد سبق الكويت الى ذلك أكثر البلاد العربية ، بل سبقها الى ذلك بلد عربي شقيق هو من أقرب البلاد اليها ، اذ أصدرت حكومة البحرين منذ سنوات قانونا للجزاء .

ولم يكن سبب تخلف الكويت عن اصدار قانون للجزاء الى اليوم الا هذا السبب العام الذي جعلها تتريث حتى تختار الوقت الصالح لنهضتها التشريعية الشاملة ، فتصدر مع تقنين الجزاء التقنينات الكبيرة الأخرى . وليس هناك أي تعارض بين قانون الجزاء الذي يصدر اليوم في الكويت وأحكام الفقه الاسلامي التي كان معمولا بها قبل صدور هذا القانون ، لا في الجملة ولا في التفصيل . ذلك ان الفقه الاسلامي ، فيما عدا الحدود ، فتح باب التعزير واسعا للقاضي ، يدخل منه الى تحديد الأعمال المعاقب عليها والى تقرير العقوبة في كل عمل . فاذا جاء ولي الأمر ورسم للقاضي حدودا واضحة لهذه الأعمال وتقديرا مرنا لهذه العقوبات ، فانه لا يخرج على المبادىء المسلم بها في الفقه الاسلامي ، ويكون هذا من باب تخصيص القضاء ، والقضاء تخصص بالمكان وبالزمان وبالموضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء .

وقانون الجزاء الذي يصدر اليوم مشتق من قانون حديث أعد للبحرين منذ سنوات، ولا شك ان بين البحرين والكويت شبها واضحا من حيث البيئة والعادات .

ويشتمل قانون الجزاء هذا على كتب ثلاثة — الكتاب الأول في الأحكام العامة ، والكتاب الثاني في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، الكتاب الثالث في الجرائم الواقعة على الأفراد .

⁂

الكتاب الأول
في الأحكام العامة

يشتمل هذا الكتاب على أبواب ثلاثة : الباب الأول في أحكام تمهيدية ، والباب الثاني في الجريمة ، والباب الثالث في العقوبة .

⁂

ويتناول الباب الأول بعض المبادىء الأساسية في قانون الجزاء ، من حيث سريان هذا القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان .

وقد نصت المادة الأولى منه على مبدأ أساسي في قانون الجزاء ، تقول : « لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون » . فالجريمة لا تكون الا بنص ، وكذلك العقوبة لا تكون الا بنص ، فاذا انعدم النص فلا عقوبة ولا جريمة . وهذا ضمان من الضمانات الأساسية لحرية الأفراد ، وتقرير صريح لسيادة القانون .

وقسم القانون الجرائم التي تناولها الى قسمين : الجنايات والجنح . أما المخالفات، كمخالفات المرور ومخالفات البلدية ومخالفات الصحة ونحوها ، فقد أخرجها عن نطاقه وسيصدر بها قانون خاص .

والجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا نص القانون في جريمة على ان العقوبة هي الاعدام ، أو الحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت وحدد له مدة تزيد في حدها الأقصى على ثلاث سنوات ، فالجريمة جناية . ولكن ليس معنى ذلك ان القاضي ملزم ان يحكم بالاعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات ، بل يجوز له اذا رأى ان المتهم جدير بالرأفة ان يستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وان يستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وان ينزل بالحبس المؤقت عن حده الأقصى الى حده الأدنى وهو أربع وعشرون ساعة . وهذا ما نصت عليه اصراحة المادتان ٦٢ و ٨٣ . كذلك يجوز له أن ينزل بالغرامة الى حدها الأدنى وهو عشر روبيات ، وهذا ما تنص عليه المادة ٦٤ .

أما الجنح فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبديهي انه يمكن النزول بهذه العقوبة الى أربع وعشرين ساعة ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية يمكن النزول بها الى عشر روبيات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

فتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح قائم اذن على مقدار العقوبة، فان زادت على حد معين نظرا لجسامة الجريمة فالجريمة جناية ، والا فهي جنحة .

ويقرر المشرع ، في صدد سريان القانون من حيث المكان ، ان قانون الجزاء قانون اقليمي ، فهو يسري على كل جريمة ترتكب في اقليم الكويت أيا كان مرتكبها ، كويتيا كان أو أجنبيا ، وأيا كانت جنسية الأجنبي . بل ان تطبيقه يمتد في بعض الحالات الى الجرائم التي تقع خارج الكويت .

ويقرر ، في صدد سريان القانون من حيث الزمان ، مبدأ أساسيا ، اذ تنص المادة ١٤ على أنه « يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز ان توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل » .

فالقاعدة اذن هي تطبيق القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، فاذا تغير وصارت العقوبة أشد ، طبقت العقوبة الأخف التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة . ولكن القاعدة لا تطرد ، بل تراعي مصلحة المتهم ، ومن ثم نصت المادة ١٥ على انه

www.laa-eg.com

« اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل ان يحكم فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره • ومع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن » •

***

ويتناول الباب الثاني نظرية الجريمة ، فيعرض للمسئولية الجنائية ، ولأركان الجريمة الثلاثة ، الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي •

والمسئولية الجنائية تقوم على الادراك ، فمن كان عديم الادراك انعدمت مسئوليته ومن كان ناقص الادراك تخفف من المسئولية • وينعدم الادراك للسن ، فلا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنوات كاملة • كذلك لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة أخرى غير طبيعية ، أو لتناوله قهرا عنه مواد مسكرة أو مخدرة ، أو كان تحت تأثير التهديد ، أو دفعته الضرورة الى ارتكاب الجريمة • أما الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة فمسئوليته مخففة ، اذ تستبدل بالعقوبة المقررة في القانون ايداعه مدرسة لاصلاح الأحداث ، أو توبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه • والحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة تخفف عقوبته على الوجه الذي بينه القانون في المادة ٢٠ • ومن ثم تكون سن الرشد الجنائي ، كسن الرشد المدني ، هي ثماني عشرة سنة ، اذا بلغها الشخص كان مسئولا مسئولية جزائية كاملة •

والركن الشرعي للجريمة يقوم اذا انعدمت أسباب الاباحة • وأسباب الاباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضاء المجني عليه • وقد فصل القانون هذه الأسباب جميعا ، وبين مراميها وحدودها •

والركن المعنوي للجريمة يقوم بقيام القصد الجنائي ، ويعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة • ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، وانما يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة • ولا يعد الجهل بالقانون مانعا من توافر القصد الجنائي •

والركن المادي للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة • ومعروف ان الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية ، وهاتان المرحلتان لا عقاب عليهما • فاذا وصل الجاني الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة ، أو جاوز ذلك الى المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفعل التام ، فقد وجبت العقوبة • والشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لارادته فيها ، اتمام الجريمة • ويعد المتهم شارعا سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو أوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها • ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل • ويعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الفعل التام ، وقد فصلت المادة ٤٦ الحكم في ذلك • وفي صدد الركن المادي للجريمة ميز القانون بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ، وقد تكون الشركة في الجريمة قبل وقوعها وقد تكون بعد الوقوع • والشركة بعد وقوع الجريمة مبدأ استحدثه هذا القانون على خلاف القوانين اللاتينية •

وقبل الفراغ من الركن المادي أفرد القانون نصا لجريمة خاصة قد يقال انها تدخل في الأعمال التحضيرية ، وهذه هي جريمة الاتفاق الجنائي • ولكن معالم هذه الجريمة ابرزت ابرازا يجعلها تستحق العقاب ، فنصت المادة ٥٦ على انه « اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق » • فاتخاذ العدة لارتكاب الجريمة على وجه لا يتوقع معه العدول هو الذي يجعل العمل أقرب الى الشروع منه الى الأعمال التحضيرية •

***

ويتناول الباب الثالث نظرية العقوبة ، فيعرض للعقوبات الأصلية ، وللعقوبات التبعية والتكميلية ، ولتخفيف العقوبة وتشديدها وللافراج تحت شرط •

أما العقوبات الأصلية فهي الاعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة • فالاعدام ينفذ اما شنقا واما رميا بالرصاص ، واذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ووضعت جنينها حيا أبدل بعقوبة الاعدام الحبس المؤبد • والحبس المؤبد المفروض فيه أن يستغرق حياة المحكوم عليه ، ولكن يجوز الافراج عنه بعد مدة لا تقل عن عشرين سنة ، ويظل الافراج نافذا خمس سنوات بشروط معينة ، فاذا لم يلغ انقضت عقوبة الحبس المؤبد • والحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة • والغرامة لا تقل عن عشر روبيات ولا تزيد على خمسة عشر ألف روبية •

وتعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية • من ذلك ان كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ، أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة ، ومن الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها ، ومن الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة • وتعد العقوبة تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها • من ذلك ان كل حكم بالحبس على عائد في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير

www.laa-eg.com

جيز للقاضي الحكم بوضعه تحت رقابة الشرطة مدة لا تقل عن نة ولا تزيد على سنتين .

أما تخفيف العقوبة فقد تدرج فيه القانون تدرجا ملحوظا . بدأ بأخف الحالات ، وهي الحالة التي يرى فيها القاضي من اخلاق تهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، فيقرر امتناع عن النطق بالعقاب ، ويكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة لى حسن السلوك المدة التي يحددها على الا تجاوز سنتين . فاذا قضت المدة دون أن يخل المتهم بتعهده ، اعتبرت اجراءات المحاكمة سابقة كأن لم تكن ، والا فان المحكمة تمضي فى المحاكمة وتقضي لعقوبة . ويلي هذه الحالة حالة الأمر بوقف التنفيذ ، وفيها يصدر حكم بالعقوبة ولكن يوقف تنفيذها ، فاذا انقضت ثلاث سنوات دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن . ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة ، أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ . ويلي هذه الحالة الثانية حالة ثالثة هي الحالة العادية للتخفيف ،فيجوز للمحكمة ، اذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة ، أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات . أما الحبس المؤقت فقد سبق القول انه يجوز النزول به الى أربع وعشرين ساعة ، وأما الغرامة فيجوز تخفيضها الى عشر روبيات .

وتشديد العقوبة يكون فى حالة العود . ويعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد . كذلك يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى احدى هذه الجرائم وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات جريمة من هذه الجرائم ، فيجوز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

ويجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لاتقل المدة التي قضاها عن تسعة كاملة ، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة . واذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب الا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة . ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، أو لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد . واذا لم يلغ الافراج لسوء سيرة المفرج عنه ، أصبح نهائيا . والنائب العام هو الذى يختص باصدار الأمر بالافراج لغير ائه .

***

الكتاب الثاني

(الجرائم الضارة بالمصلحة العامة)

وينقسم هذا الكتاب الى أبواب ثلاثة ــ الباب الاول فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان ، والباب الثانى فى الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين ، والباب الثالث فى الجرائم المتعلقة بسير العدالة .

**

والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان ، التى يتناولها الباب الاول ، هى اجمالا ما يأتي :

أولا ــ حمل الكويتى السلاح ضد دولته والعقوبة الاعدام ، واعاقة المجهود الحربى لقوات الكويت بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها والعقوبة الحبس المؤبد .

ثانيا ــ الاعتداء على سلامة الامير او على حريته او على السلطات التى يتولاها ، والعقوبة تتراوح بين الاعدام والحبس المؤبد .

ثالثا ــ تحريض القوات المسلحة على التمرد أو على الاخلال بواجباتها ، والعقوبة الحبس والغرامة لمدد مختلفة ولمقادير مختلفة .

رابعا ــ التحريض على قلب نظام الحكم والانتقاض على النظام الاجتماعي واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطنى . ومما يذكر فى هذا الصدد أن التحريض على قلب نظام الحكم يجب أن يكون بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، وهي مادة هامة اذ هي ترسم طرق العلانية فى الجرائم التى تشترط فيها العلانية .

وهذا هو نصها :

«كل من حرض علنا فى مكان عام ، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة او الرسوم او الصور او أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم فى البلاد ، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق الشيوعية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد . ولا جريمة اذا صدر القول او الصياح او نشرت الكتابة او الرسوم او الصور بنية حسنة ، لتوضيح الاخطاء التى تعيب قوانين البلاد ونظمها او التى وقعت فيها السلطات العامة ، بقصد العمل على اصلاحها بالوسائل المشروعة التى تقرها القوانين » .

وتحرم المادة ١٠٢ تكوين الهيئات الشيوعية على الوجه الآتى :

« تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادىء الشيوعية واستعمال القوة لقلب النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك فى الهيئات المشار اليها وهو عالم بالغرض الذى تعمل

www.laa-eg.com

له • ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين » •

خامسا ـ التجمهر • وتنص المادة ١٠٧ فى هذا الصدد على ان « كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقى متجمهرا بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائة روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين» والشروط الواجب توافرها لتطبيق هـذا النص هى ـ (١) ـ ان يكون التجمهر فى مكان عام (٢) وان يكون مؤلفا من سبعة اشخاص على الاقل •(٣) ـ وان يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم،فالمظاهرة السليمة لا تدخل فى نطاق النص • (٤) وان يصدر أمر أحد رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالانصراف فلا يعاقب الا من يبقى بعـد صدور هذا الامر متجمهرا ولا ينصرف •

سادسا ـ انتهاك حرمة الاديان • وتتناول هـذه الطائفة من الجرائم الاعتداء على مكان معد لاقامة شعائر دينية ، وانتهاك حرمة مكان معد لدفن الموتى ، وتحقير دين او مذهب ديني بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، والتخريف عمدا فى كتـاب مقدس • والعقوبة فى أى من هذه الجرائم هى الحبس لمدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبية أو احـدى هاتين العقوبتين •

**

والجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين ، التى يتناولها الباب الثانى ، هى اجمالا ما يأتي :

أولا ـ الرشوة • ويعاقب كل من الراشي والمرتشي والمتوسط بينهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوى مقـدار الرشوة • ويعفى من العقوبة الراشي والمتوسط اذا أخبر السلطـات العامة بالجريمة ، ويعد فى حكم الرشوة استغلال النفوذ •

ثانيا ـ سوء استعمال الوظيفة • ويدخل فى ذلك تعذيب شخص لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، وغير ذلك من الجرائم التي بينها القانون •

ثالثا ـ انتحال الوظيفة • ويدخل فى ذلك انتحال صفة الموظف العام ، واتخاذ زى او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين •

رابعـا ـ فرار المحبوسين والمقبوض عليهم • ويدخل فى ذلك تمكين المقبوض عليه او المحبوس من الفرار ، واعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء •

خامسا ـ الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته•والتعدى اما ان يكون بالقول او بالاشارة واما ان يكون بالقوة او العنف •

***

والجرائم المتعلقة بسير العدالة ، التي يتناولها الباب الثالث ، هي اجمالا ما يأتي :

أولا ـ شهادة الزور • وتختلف عقوبتها باختلاف ما اذا كانت الشهادة أمام جهة قضائية أو أمام جهة غير قضائية ، وباختلاف النتائج التى تترتب على الشهادة •

ثانيا ـ الامتناع عن الحضور لتأدية الشهادة ، ويشترط أن يكون ذلك بغير عذر مقبول •

ثالثا ـ الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها • وقد نص القانون فى هذا الصدد على جريمتين يستدل منهما على ان المطلوب من الناس الا يقفوا موقفا سلبيا من الجرائم التى توشك ان تقع ، او من الاخطار التى تنشأ من كوارث عامة • فنصت المادة ١٤٣ على ان « كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة فى وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحـدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هـاتين العقوبتين • ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد فى ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه » • ونصت المادة ١٤٤ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم فى نفسه او فى ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال،وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر » •

رابعا ـ البلاغ الكاذب • والبلاغ قد يكون كتابيا او شفويا ما دام يتضمن اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه، وما دام المبلغ يعلم عدم صحة البلاغ •

خامسا ـ التأثير فى جهات القضاء والاساءة الى سمعتها•ويكون ذلك اما بالسعي لدى موظف ذي اختصاص قضائي لحمله على الاخلال بواجبه عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية ، واما بالاخلال بالاحترام الواجب لقـاض بطريق من طرق العلانيـة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ •

سادسا ـ فض الاختام • ويشترط ان يكون الختم قد وضـع بناء على حكم أو أمر قضائي أو اداري •

***

الكتـاب الثالث

(الجرائم الواقعة على الأفراد)

وينقسم هذا الكتاب الى أبواب ثلاثة : الباب الأول فى الجرائم الواقعة على النفس ، والباب الثاني فى الجرائم الواقعة على العرض والسمعة ، والباب الثالث فى الجرائم الواقعة على المال •

*

والجرائم الواقعة على النفس ، التي يتناولها الباب الأول ، هي اجمالا ما يأتي : ـ

www.laa-eg.com

أولا ـ القتل والجرح والضرب والايذاء . ويعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو الترصد . وقد يكون القتل غير عمد ، بأن يكون جرحا أو ضربا يفضي الى الموت ، وقد يكون القتل عن خطأ ، ولكل من الجريمتين العقوبة التي نص عليها القانون . كذلك يكون القتل واقعا من زوج يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا ، فلا يعاقب الا بعقوبة الجنحة . والمساعدة على الانتحار جريمة ، وقتل المرأة وليدها فور ولادته دفعا للعار جريمة ، والأولى جنحة والأخرى جناية . أما الضرب فيتفاوت في جسامته ، فمن تعد خفيف ، الى تعد محسوس ، الى أذى بليغ ، الى تعد يفضي الى عاهة مستديمة ، وكل جريمة من هذه الجرائم لها عقوبتها المناسبة .

ثانيا ـ التعريض للخطر . وله صور متعددة ، فهناك من يعرض للخطر شخصا تحت رعايته ، ومن يجري عملية جراحية دون أن يكون عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية،ومن يقوم بحراسة أشياء تنطوي على خطر ولا يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر،ومن يضلل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي ، ومن يتلف الطريق العام أو يضلل وسائل النقل البري ، ومن يهدد شخصا في النفس أو السمعة أو المال ، كل هؤلاء يعرضون الناس للخطر ، وكل يعاقب العقوبة المناسبة .

ثالثا ـ الاجهاض . ويعاقب كل من أجهض امرأة حاملا ، إلا اذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة واعتقد أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل . وتعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها ، أو تسمح للغير باجهاضها .

رابعا ـ الخطف والحجز والاتجار بالرقيق . والخطف له صور مختلفة ، يعاقب القانون على كل صورة منها العقوبة المناسبة ، وكذلك حجز الشخص في غير الاحوال التي يقرها القانون او بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها . وكل من اتجر في انسان على اعتباره رقيق ارتكب جناية عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لاتجاوز خمسة الاف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

❁

والجرائم الواقعة على العرض والسمعة ، التي يتناولها الباب الثاني ، هي اجمالا مايأتي ـ

اولا ـ المواقعة الجنسية وهتك العرض . فمن واقع انثى بغير رضاها ، او واقعها وهي مسلوبة الارادة ، او كانت المرأة دون الثمانى عشرة سنة ، أو كانت ذات رحم محرم منه ، ومن هتك عرض انسان بصورة من الصور المتقدمة ، ارتكب جناية تتراوح العقوبة فيها بين الحبس المؤبد والحبس لمدة أقصاها خمس سنوات.والمواقعة الجنسية لايزال معاقبا عليها حتى في غير هذه الصور .فاذا واقع رجل رجلا آخر لم الثامنة عشرة ، وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين . وكل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاها ، لم تكن ذات رحم محرم منه ، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل . وقد راعى القانون في العقاب على هاتين الجريمتين ـ وهما غير معاقب عليهما في كثير من القوانين ـ تقاليد البلاد الاسلامية وعاداتها .

ثانيا ـ الزنا ـ فكل رجل متزوج ، رجلا كان او امرأة ، اتصل جنسيا بغير زوجه وهو راض بذلك ، وضبط متلبسا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة تصل الى خمس سنوات ، ويعاقب شريك الزوجه الزانية وشريكة الزوج الزاني بالحبس مدة تصل الى ثلاث سنوات . على أن الدعوى الجزائية على الزاني أو الزانية لا تقام الا بناء على طلب الزوج المجني عليه ، وذلك تسترا على الأعراض ، وحفظا لحق الأولاد .

ثالثا ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء . وعقوبته الحبس الى سنة واحدة والغرامة الى الف روبية او احدى هاتين العقوبتين .

رابعا ـ التحريض على الفجور والدعارة والقمار . ويعاقب القانون على الصور المتعددة للتحريض على الفجور والدعارة ، كل صورة بما يناسبها من العقاب . وكذلك يعاقب على المقامرة في محل عام .

خامسا ـ الخمر والمخدرات . وقد راعى القانون تقاليد البلاد الاسلامية هنا ايضا ، فعاقب على تناول الخمر في مكان عام ، حتى لو كان الجاني غير مسلم ، وعاقب أيضا على المخدرات ، الأتجار فيها وتعاطيها ، وجعل التعاطي جنحه ، اما الاتجار فهو جناية .

سادسا ـ القذف والسب . ويعاقب عليهما القانون ، الا اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها ، وثبت حسن نية الفاعل ، باعتقاده صحة الواقعة ، وبقيام اعتقاده هذا على اسباب معقولة بعدالتثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

❁

والجرائم الواقعة على المال ، التي يتناولها الباب الثالث ، هي اجمالا مايأتي ـ

أولا ـ السرقة والنصب وخيانة الأمانة . والسرقة البسيطة لا تجاوز مدة الحبس فيها سنتين . ثم تتدرج السرقة اذا اقترنت بظروف معينة ، فتصل مدة الحبس فيها الى ثلاث سنوات ثم الى خمس ، ثم الى سبع ، ثم الى عشر ، ثم الى خمس عشرة ، ثم الى الحبس المؤبد . ويعاقب على السرقة بالحبس المؤبد اذا اجتمعت الظروف الخمسة الآتية ـ أن تكون السرقة قد ارتكب ليلا ، وأن تكون قد وقعت من شخصين فأكثر ، وأن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ، وان يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول . وأن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاحهم . ومدة الحبس في النصب لاتجاوز في الأصل ثلاث سنوات ، وقد تصل الى خمس

www.laa-eg.com

سنوات فى حالة من يكون قائما على ادارة مشروع يتكون رأس ماله من اكتتابات الجمهور ويرتكب تدليسا يقصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب • واصدار شيك لا يقابله رصيد بسوء نية جنحة تصل مدة الحبس فيها الى ثلاث سنوات • وخيانة الامانة جنحة تصل مدة الحبس فيها الى ثلاث سنوات • ولا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة او ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، الا بناء على طلب المجنى عليه ، الذى له أن يقف اجراءات الدعوى فى أية مرحلة كانت ، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت • وقد عاقب القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية اوباحدى هاتين العقوبتين كل من تناول أطعمة أو أشربة فى محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك •

ثانيا ـ الحريق • ويتراوح الحبس فيه من الحبس المؤبد اذا ترتب عليه موت شخص ، الى الحبس سنة واحدة اذا كان ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه •

ثالثا ـ الاتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك • وهذه جرائم تتفاوت تفاوتا بينا فى جسامتها ، فتختلف فى عقوباتها على النحو الوارد فى النصوص الخاصة بها •

رابعا ـ التزوير • وهو جنحة يصل الحبس فيها الى ثلاث سنوات اذا ارتكب فى محرر عادي • وينقلب جناية تصل مدة الحبس فيها الى سبع سنين اذا ارتكب فى محرر رسمي أو فى ورقة من أوراق البنوك ، فاذا كان من ارتكب التزوير هو الموظف المختص جاز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنين • ويعتبر فى حكم من ارتكب التزوير فى محرر عادي كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، فخان الأمانة وكتب فى البياض خلافا للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء أو الختم • فاذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة للجاني ، وانما حصل عليها بأية طريقة ، جاز أن تصل مدة الحبس الى خمس سنوات •

خامسا ـ تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات • ويستوي أن يكون ورق النقد أو المسكوك عملة كويتية أو عملة أجنبية • وهذه الجرائم جنايات تتراوح مدة الحبس فيها من خمس عشرة سنة الى خمس سنوات ، ويعفى من العقوبة من أخبر السلطات المختصة بالجناية قبل تمامها أو قبل الشروع فى البحث عن الجناة ، أو سهل القبض على باقي الجناة ولو بعد الشروع فى البحث عنهم •

سادسا ـ تزوير الأختام والطوابع • فاذا كان الخاتم خاتم الدولة أو احدى المصالح الحكومية أو أحد الموظفين العامين ، فالجريمة جناية يجوز أن تصل مدة الحبس فيها الى سبع سنوات • أما اذا كان الخاتم لأحد الأفراد ، أو كان التزوير واقعا على الطوابع ، فالجريمة جنحة قد تصل مدة الحبس فيها الى ثلاث سنوات •

سابعا ـ انتحال الشخصية • ولذلك حالتان ـ الحالة الأولى هي حالة من ينتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون (كالميراث) أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، فهذه جناية تصل مدة الحبس فيها الى خمس سنوات • والحالة الثانية هي حالة من ينتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام أو بسند أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، وهذه جناية أخرى تصل مدة الحبس فيها الى سبع سنوات •

**

وبذلك تتم الكتب الثلاثة لقانون الجزاء ، وكل الجرائم الواردة فى هذا القانون انما هي من ضروب التعزير ، خصص ولي الأمر فيها القضاء من حيث الموضوع فأوجب عليه أن يحكم فى هذه الجرائم دون غيرها ، وأن يحكم بعقوبات عين له حدودها القصوى فلا يجاوزها ، ولكن يجوز له أن ينزل عنها الى الحد الذى يراه ، ناظرا فى ذلك الى ظروف كل قضية وما يحيط الجاني من ملابسات شخصية •

وليس فى كل ذلك الا مسايرة للمبادىء المقررة فى باب التعزير ، كما دونها فقهاء الشريعة الاسلامية •

***